

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: حول نظام القيام بأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

المراجع: - الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 والمتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بأمورية بالخارج.

- منشوري عدد 8 بتاريخ 11 نوفمبر 1968

- منشوري عدد 19 بتاريخ 31 مارس 2001

وثيقة مصاحبة : - أنموذج قرار.

وبعد فقد تم بمقتضى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 والمشار إليه أعلاه

إقرار مقتضيات جديدة تتعلق بنظام القيام بأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح هذه المقتضيات وبيان طرق تطبيقها.

أولا - السلط المؤهلة للإذن بالقيام بالأمورية بالخارج :

ينص الفصل 2 من الأمر المذكور على أن إفاد الأعوان العموميين للقيام

بأمورية بالخارج يقرر من قبل :

1 - الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني بالنسبة إلى :

- الكتاب العامين للوزارات والخطط المعادلة.

- مديري ورؤساء الدواوين الوزارية والرؤساء المديرين العامين للمنشآت

العمومية والمديرين العامين للمؤسسات العمومية.

- الأعوان، مهما كانت رتبته أو خطتهم، الموفدين إلى الخارج للقيام بمأمورية

تكتسي طابعا استثنائيا.

2 - الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري بالنسبة إلى

أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

3 - وزير الإشراف بالنسبة إلى أعوان المؤسسات أو المنشآت العمومية وبإقتراح

من رؤساء هذه المؤسسات أو المنشآت العمومية.

ثانيا - البيانات الواجب تضمينها في وثيقة الإذن بمأمورية بالخارج :

ينص الأمر المشار إليه أعلاه على وجوب أن تتضمن وثيقة الإذن بالمأمورية

بالخارج، إضافة لهوية العون المعني ورتبته وخطته الوظيفية، البيانات التالية :

- الوجهة المقصودة، ويمكن أن ينص نفس الإذن على وجهة واحدة أو على أكثر من وجهة.

- موضوع المأمورية، ويتعين بيان الموضوع بما يكفي من الوضوح والدقة

للتعريف بالمهمة المزمع إنجازها، كما يتعين إرفاق الإذن بمأمورية بالوثائق التي

تقررت بموجبها المأمورية (وثائق رسمية، مراسلات، برنامج المأمورية، إلخ...)

- مدة المأمورية، وتشمل عدد الأيام اللازمة لإنجاز المأمورية، يضاف إليها يوم

السفر من تونس ويوم العودة إليها.

- ذكر وسيلة التنقل : ينص الأمر المذكور على أن التنقل يكون عن طريق الجو بالدرجة الأقل سعرا وبالخط الأقرب مسافة بين تونس والوجهة المقصودة. ويمكن السفر بوسائل أخرى، على أن لا تفوق الكلفة، كلفة السفر جوا.

- الهيكل المتحمل للمصاريف المترتبة عن المأمورية : تضمن البيانات المتعلقة بهذه النقطة بكل من وثيقة الإذن بمأمورية وبطاقة تجميد الاعتمادات المرفقة بالإذن، وتشمل جميع النفقات المترتبة عن المأمورية كما هي مبينة بالفقرة الموالية (ثالثا). ويجب كذلك التتبع على أن الهيكل الذي تولى إصدار الإذن بمأمورية يتحمل كامل النفقات المترتبة عن المأمورية أو أن الجهة الأجنبية المقصودة تتحمل جزءا منها، حتى يتم على أساسها ضبط مقدار منحة المأمورية الراجعة للعون.

ثالثا - النفقات المترتبة عن المأمورية بالخارج :

بمناسبة إيفاد العون العمومي في مأمورية بالخارج تتحمل الإدارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية النفقات التالية :

1- نفقات التنقل، تتم هذه النفقات حسب البيانات المذكورة آنفا ما لم تكن هذه النفقة محمولة على الجهة المقصودة.

2- المنحة اليومية بعنوان القيام بمأمورية بالخارج : يتم ضبط مقدار هذه المنحة حسب المجموعة المنتمية إليها العون، طبقا للبيانات المضمنة بالجدول التالي :

أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية	أعوان الدولة والجماعات المحلية	
* إطار سامي له خطة وظيفية.	<p>الأعوان المكلفون بخطة وظيفية أو الأعوان الذين لهم مرتب أساسي شهري مطابق على الأقل لمستويات التأجير التالية من شبكة الأجور :</p> <p>* مستوى التأجير السادس بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي " 11 "</p> <p>* مستوى التأجير العاشر بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي " 21 "</p>	- مجموعة " أ "

أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية	أعوان الدولة والجماعات المحلية	
* إطار أو عون تحكم.	<p>الأعوان الذين لهم مرتب أساسي شهري مطابق لمستويات التأجير التالية من شبكة الأجور :</p> <p>* المستوى الأول إلى المستوى الخامس بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي " 11 "</p> <p>* المستوى الثالث إلى المستوى التاسع بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي " 21 "</p> <p>* بداية من المستوى السابع بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي " 31 "</p>	- مجموعة " ب "

أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية	أعوان الدولة والجماعات المحلية	
* عون تنفيذ.	<p>الأعوان الذين لهم مرتب أساسي شهري مطابق لمستويات التأجير التالية من شبكة الأجور :</p> <p>* المستويين الأول والثاني بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي " 21 "</p> <p>* المستوى الأول إلى المستوى السادس بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي " 21 "</p> <p>* المستوى الأول إلى المستوى السادس بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي " 31 "</p> <p>* كل مستويات التأجير بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الأصناف " ب " و " ج " و " د " وبالنسبة إلى العملة</p>	- مجموعة " ج "

ويكون مقدار المنحة اليومية بعنوان القيام بمأمورية بالخارج حسب المجموعات الثلاث

المبينة أعلاه، كالتالي (بحساب الدينار) :

المجموعات	في حالة الانتفاع بمقدار كامل	في حالة تحمل جهة أجنبية لمصاريف الإقامة
المجموعة " أ "	150	50
المجموعة " ب "	127,500	42,3
المجموعة " ج "	105	35

ويقصد بمصاريف الإقامة التي تتحملها الجهة الأجنبية والتي يترتب عنها إسناد ثلث (1/3) مقدار المنحة اليومية التحمل الكلي من قبل تلك الجهة لمصاريف السكن والطعام أو تحملها لنفقات السكن فقط.

وبالنسبة إلى المأموريات التي تفوق مدتها عشرين (20) يوما، يتم الحط من مقدار المنحة اليومية كما هي مبينة في الجدول أعلاه إلى الثلث (1/3) ابتداء من اليوم الواحد والعشرين (21) إلا في صورة استثناء يرخص فيه مسبقا الوزير الأول على ضوء تقرير معلل من رئيس الإدارة المعنية.

رابعا - المأموريات التي تكتسي طابعا استثنائيا :

ينص الفصل 8 من الأمر المذكور على أن الإدارات المعنية يمكن أن تتحمل الكلفة الحقيقية لمصاريف السكن بالنسبة إلى المأموريات التي تكتسي طابعا استثنائيا. ويحدد الطابع الاستثنائي لهذه المأموريات بالنظر إلى أهميتها الخاصة من الناحية السياسية أو الاقتصادية وبالنظر كذلك إلى تكاليف وظروف السكن بالبلد المقصود.

ويسند الترخيص لتحمل الكلفة الحقيقية لمصاريف للسكن بمقتضى قرار من الوزير الأول (طبقا للنموذج المصاحب) بناء على اقتراح من رئيس الإدارة المعنية، معمل بتقرير إضافي في الغرض. ويحدد قرار الوزير الأول الحد الأقصى المرخص في إسناده بعنوان هذه المصاريف.

وفي حالة تحمل الكلفة الحقيقية لمصاريف السكن يسند للعون الموفد في مهمة تكتسي طابعا استثنائيا ثلث (1/3) مقدار المنحة اليومية الراجعة له كما تم بيانه بالجدول أعلاه (ص 5).

خامسا - نظام التأمين على المخاطر :

أقر الأمر المشار إليه أعلاه نظاما خاصا للتأمين لفائدة الأعوان المدعوين للقيام بأمورية بالخارج يشمل تغطية حالات الوفاة أو مخاطر العجز المستمر والتام أو العجز المستمر والجزئي، المترتبة عن الحوادث الجسدية أو مخاطر الإصابة بمرض مدة القيام بأمورية بالخارج.

وتفاديا لما ينجر عن تواجد أنظمة تأمين مختلفة لفائدة الأعوان العموميين، سيتم ضبط صيغ وإجراءات تغطية الأعوان ضد المخاطر بمقتضى عقد إطاري يبرم في الغرض مع مؤسسة تأمين. وفي انتظار ذلك يتواصل العمل بمقتضيات المنشور عدد 8 المؤرخ في 11 نوفمبر 1968 والمشار إليه أعلاه.

سادسا - التسبقة بعنوان نفقات المأمورية بالخارج :

ينص الفصل 17 من الأمر المذكور على تمكين الأعوان الموفدين في مهمة بالخارج، إن طلبوا ذلك، من تسبقة بعنوان المنحة اليومية لمصاريف المأمورية كما

يتم تمكينهم من مقادير النفقات المنجزة عن الأداءات والرسوم ومصاريف الترسيم في
الملتقيات أو التظاهرات. ويمكن أن يبلغ مقدار التسبقة المقدار الأقصى المرخص في
إسناده للقيام بمهمة.

وحرصا على مزيد ترشيد نفقات القيام بمأموريات إلى الخارج يتعين التأكيد على
التقيد بمقتضيات منشوري عدد 19 بتاريخ 31 مارس 2001 والمتعلق بإحكام التصرف
في نظام قيام الأعوان العموميين بمأموريات بالخارج.

ونظرا لأهمية المقتضيات الواردة بهذا المنشور، الرجاء من السيدات والسادة
الوزراء وكتاب الدولة إصدار التعليمات الضرورية إلى الهيكل التابعة لهم وإلى
المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافهم قصد تطبيقها بكل دقة وعناية.

والسلام
عن الوزير الأول
الكتاب العدل والحكومة
الإمضاء: محمد رشيد كشيش

وثيقة ملحقه لمنشور الوزير الأول عدد 28 بتاريخ 30 ماي 2001 حول نظام القيام بمأموريات بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

أتمودج قرار

من الوزير الأول مؤرخ في، يتعلق بضبط المقدار الأقصى المرخص في إسناده بعنوان تحمل نفقات السكن المنجرة عن القيام بمأمورية تكتسي طابعا استثنائيا بالخارج.

إن الوزير الأول،

باقترح من وزير

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 03 أبريل 1999 ،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 والمتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجزة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها وخاصة الفصلين 8 و 9 منه ،

وعلى الإذن بمأمورية عدد المؤرخ في والمتعلق
بالإذن إلى السيد ، الرتبة (أو الصنف) ، الخطّة
الوظيفية ، للقيام بمأمورية بـ من إلى

وعلى بطاقة تجميد اعتمادات وطلب تسبقة بعنوان قيام السيد بمأمورية
بالخارج،

وعلى ضوء التقرير الصادر عن وزير والمتعلق بتكاليف
وظروف السكن بـ (المدينة و البلد المقصود)

قرر ما يلي

الفصل الأول : عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المشار إليه
أعلاه، يرخص لوزارة (أو لبلدية أو لمؤسسة عمومية
ذات صبغة إدارية أو لمؤسسة أو لمنشأة عمومية) في تحمل نفقات الكلفة
الحقيقية للسكن المنجزة عن قيام السيد الرتبة (أو الصنف)
..... الخطّة الوظيفية بمهمة
بـ من إلى قصد

الفصل 2 : يضبط الحد الأقصى المرخص في إسناده إلى السيد لتغطية
نفقات السكن بعنوان القيام بمأمورية بالخارج بـ ديناراً في اليوم
أي ديناراً بعنوان كامل مدة المهمة المرخص له في القيام بها.

الفصل 3 : وزير والمالية ومحافظ البنك المركزي مكلفون كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في،